القاتل فيجب بدل الصلح قليله او كثيره في ماله على ما اصطلح عليه من تعجيل او تاجيل او تنجيم
وان لم يذكر شيئ كان المال حالا كسائر المعاوضات عند الاطلاق او يسقط القصاص بشبهة
كما في قتل الوالد ولده عمدا فيجب الدية في ماله اى مال القاتل في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل
ابتداء فاشبه شبه العمد او يعفو بعضهم او يصالح عن نصيبه فيسقط القصاص كل الورثة
لانه لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط
بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فيجب بقيتها اى بقية الدية على العاقلة لانه مال وجب
بغير قصد من القاتل فصار كالخطا واعتبرنا الصلح في مرض الموت يعني صلح القاتل عن قتل العمد
في مرض موته معتبر من كل المال لا ثلثه بالجرى قال زفر معتبر من ثلث ماله لان اعطاه بتبرع لكونه
غير مقابل بمال فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة اعز الاشياء وهو النفس فلا يكون متبرعا
وجعلوا شبه العمد نوعا من القتل لان الصحابة اجمعوا على انه نوع للقتل وفرعوا عليه احكاما وقال
مالك انه ليس نوعا له بل القتل نوعان عمد وخطا اذ لا واسطة بينهما كما في سائر الافعال وهو ان يقصد
اى الضرب بما لا يفرق الاجزاء عنده كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وقالا بما لا يقتل غالبا كالسوط و
العصا الصغيرة وفي الحقايق هذا اذا لم يوال في الضربات فان والى حتى يقتل مثله فهو عمد محض عندهما
لهما ان معنى العمد فيه متقاصر لكونه مستعملا آلة صغيرة والمثقل الحجر العظيم ونحوه فمعنى العمد متكامل والمنقض
الى القتل كالسيف فيجب القصاص وله ان المثقل ليس بآلة للقتل واستعمال غير آلته يدل على انه
غير قاصد للقتل فكان ذلك خطاء شبه العمد ويجب به اى بشبه العمد الاثم لانه ارتكب ما هو محرم
والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطاء فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين اى ان لم يجد
رقبة تجب التكفير بصوم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه واثباتها البدل بالراى لا يجوز ولا قصاص
في شبه العمد لتمكن الشبهة في عمده والدية اى تجب الدية المغلظة على العاقلة لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك ويكون شبه العمد عمدا فيما دون النفس لان الاتلاف فيما دونها من الاعضاء
لا يختص بآلة دون آلة كما في النفس فصار المعنى فيه موقوفا على الضرب واذا رمى غرضا اى جسما يقصد برميه
تعلم اصابة المحل فاصاب آدميا او من يظنه حربيا اى اذا رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم فهو خطاء
اى في فعله في الصورة الثانية لكن الخطاء في الاولى اقوى لانه اخطا في الفعل كان واخطا في القصد ايضا
فلا اثم اى ليس في الخطاء اثم العمد وتجب الكفارة في الخطاء لان فيه اثم ترك التثبت في الامور والدية
على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اى النائم فذلك الفعل اجري مجراه اى مجرى الخطاء في جميع
احكامه وفعل النائم ليس عمدا اذ لا قصد له ولا خطاء لان ترك التثبت انما يتصور في القصد والنائم لا قصد له
واذا حفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان اى هلك وجب ديته على العاقلة لانه لما
صار سببا للاتلاف فجعله الشرع كالمتلف خطاء لا غير اى لا تجب فيه الكفارة كما في الخطاء بنه بقوله في غير

ملكه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا به ويضمن غير الادمي
يعني ان اتلف بالسببية ما لم يكن آدميا كالعروض وغيره يضمنه من ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال
وحرم الميراث بالاول اى ميراث القاتل عن المقتول بكل انواع القتل لا بالتسبب وقال الشافعي تحرم الميراث
بالتسبب ايضا لان الشارع جعل كمباشر القتل في ايجاب الضمان عليه فيكون في سائر احكامه ولنا انه ليس
بمباشر القتل حقيقة وانما الحق بالمباشر في ايجاب الضمان على خلاف القياس صيانة للدم عن الهدر
فبقي في حق الكفارة وحرمان الارث على الاصل وجعل عمد الصبي والمجنون خطاء فتوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا تحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة في مالهما
وتحرمان من الارث لان العمد وجد منهما حقيقة فتوفر عليه احكامه الا ان القصاص يسقط عن عاقلتهما
وقال عمده وخطاؤه سواء وحرمان الارث ووجوب الدية والكفارة في ماله عقوبة فلا يلزمهما لانهما
ليسا من اهلها ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي اى اذا قتل حر عبدا او مسلم ذميا يقتل الحر والمسلم
قصاصا وقال الشافعي لا يقتلان لان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين الحر والعبد
وهو ظاهر وكذا بين المسلم والذمي لان العصمة تثبت للذمي بعارض عقد الذمة فلا يكون كالمسلم
بخلاف الذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم فعليه القصاص اتفاقا لوجود المساواة بينهما وقت الجناية ولنا عموم
قوله تعالى ان النفس بالنفس وما روى ان النبي عليه السلام اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى
بذمته ولا يقتلان اى المسلم والذمي بمستامن اتفاقا لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم ولا ذو عهد
مادام في ذمته بكافر ولا ذو عهد في عهده اراد بالكافر هنا الحربي المستامن بقرينة عطف قوله ولا ذو عهد
عليه معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي مادام في ذمته بكافر مستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس لا بعبده اى لا يقتل المولى
بقتل عبده وان كان مالكا لشقص منه وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده لان غير المولى لو قتلهم
كان القصاص له فلا يجوز ان يجب له على نفسه قصاص ولا والد اى لا يقتل والد وان علا بولده وان سفل
ولم يقتصوا منه لو ذبحه اى لو ذبح الوالد ولده لا يقتص للجد وقال مالك يقتص ان تعمد بالذبح لانه لو قتله ضربا
بالسيف لا يقتص اتفاقا لانه قتل ولده عمدا بلا تاويل فيجب القصاص بخلاف ما لو ضربه بالسيف
لاحتمال ان يكون ضربه للتاديب له فسرى الى النفس من غير قصد فاورث شبهة ولنا قوله عم
لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتوجب الدية في ماله اى في مال القاتل لانه قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل
العمد في ثلث سنين لا في الحال اى قال الشافعي تجب في الحال لان التاجيل كان للتخفيف في حق الخاطي
وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان المال ليس بمماثل للنفس وكان القياس ان لا يكون بدلا لها الا ان الشرع ورد به
مؤجلا فلا يعدل عنه ومن ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة ويقتص
من العبد اذا اقر بالعمد لان هذا الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكونه ضررا عائدا عليه فيقبل لكونه مبقى
على اصل الحرية باعتبار الادمية ولهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وبطلان حق المولى فيه ضمني فلا يعتبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1